عرضا ومثله عمقا بذراع الادمي المعتبر للمذكور في قصر الصلاة قاله الاسنوي
وغيره وتنجس كله اي نجس البير وساير المايعات كما في القلنزه والكرخ
كما في التبيين ولو كان للماطول دون عرض قاله في الاختيار وغيره الاصح
انه ان كان بحال لو ضم بعضه الي بعض يصير عشرا في عشر فهو كثير
وهذا تفريع علي التقدير بعشرة ولو فرعنا علي الاصح ينبغي ان يعتبر
اكبر الراي لو ضم ومثله لو كان عمق بلا سعة ولو بسط يبلغ عشرا في عشر
اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة
عند ابي حنيفة علي تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة الي الجانب
الاخر وعنده تقارب الجوانب لاشك في غلبة الخلوص اليه والا
ستعمال يقع من السطح لا من العمق وبهذا يظهر ضعف ما اختاره
في الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول
النجاسة الي الجانب الاخر من عرضه وبه خالف حكم الكثير اذ ليس
حكم الكثير تنجس الجانب الاخر بسقوطها في مقابله بدون تغير كذا
في الفتح وقال صاحب الدرر وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له
طول وعمق وعرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه
في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة تصل
الي العرض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب
التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس بالشك وهو المختار لما قال
ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية انتهي وبه يحصل الجواب
عن الاوجهية التي في الفتح فروع يتوضأ من الحوض الذي
يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل اذ الحاجة اليه عند عدم
الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال ولذا اذا وجده متغير اللون
والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الما

بالمكث

بالمكث وكذا البير الذي يدلي فيها الدلا والجوار الدنسة تحمله الصغار
والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم يقينا النجاسة ولو ظن الما نجسا فتوضا ثم ظهر له انه طاهر
جاز وفي فوايد الرستغفني الوضوء بالحوض افضل من النهر لان
المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها انتهي قال في
الفتح وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر
افضل قالوا ولا باس بالتوضي من جب يوضع كوزه في نواحي الدار
ويشرب منه ما لم يعلم به قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه انا يتوضأ منه
ولا يتوضأ منه غيره ولا يكره الوضوء والاغتسال بما زمزم وعن احمد
يكره كما في شرح الغزي وكذا لا يكره بما قصد تشميسه اي تسخينه با
لشمس وقال الشافعي وابو الحسن التميمي يكره وفي قوله قصد اشارة
الي انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا كما في الدرر والسور بالهمز بقية الما
التي يبقيها الشارب في الانا او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام
وغيره من سباع البهايم جمع سبع وهو كل ما يصيد بنابه كالاسد
والفهد والذيب والدب والفهد نجس نجاسة مغلظة ويعلم منه
حكم الكلب والخنزير بالاولي لا سباع الطير وهي كل ما يصيد بمخلبه
كالبازي والصقر والشاهين والحداة والاسود سواكن البيت
كالحية والفارة والوزغة والعقرب فانه مكروه كراهة تنزيه كما انهي
عن ذلك قوله في المستصفي ونعني عن السور المكروه انه طاهر لكن
الاولي ان يتوضأ بغيره وحينئذ فيشكل اطلاق الكراهة لانصرافها
الي التحريم قال التابي قلت للامام اذا قلت في شيء اكره فما رايك فيه
قال وكذا الهرة اي مثل ما تقدم في الحكم فكراهية سورها لحرمة لحمها
كما قال الطحاوي وهذا يقتضي انها تحريمية وقال الكرخي لعدم